مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

حالات وقف القسم في الشريعة الاسلامية / المفقود انموذجاً

ا.م.د. جلال عازل غزال الهيازعي
الجامعة العراقية / كلية العلوم الاسلامية / بغداد
الاختصاص العام شريعة، الاختصاص الدقيق فقه مقارن

استلام البحث: 20/09/2025	مراجعة البحث: 22/10/2025	قبول البحث:09/11/2025

الملخص:
يهدف هذا البحث إلى بيان أحكام فكرة مهمة في فقه المواريث، ألا وهي فكرة وقف توزيع الميراث؛ ذلك أنه وإنْ كان الأصل أنّ التركة تقسم بشكل فوري على من توافر فيه سبب من أسباب الإرث، وانتفت عنه موانعه، مع تحقق شرطه، بيد أنّ ثمة ظروف قد تدعو إلى التوقف عن صرف نصيب الورثة، أو بعضهم في الحال؛ نظراً للشك في استحقاقهم للإرث ، فيوقف ميراثهم بشكل مؤقت إلى حين اتضاح الأمر، وزوال الشك، وقد قام هذا البحث بإماطة اللثام عن هذه الفكرة ومعالجة المشكلة من خلال إيقاف توزيع التركة ايقافاً مؤقتاً، فقام بالتعريف بها، وبيَّن الفرق بينها وبين كل من الحجب من الميراث والحرمان منه، وبين شروطها، والأهداف التي يبغى تحقيقها منها، ثم انتقل البحث لبيان تطبيقات وقف توزيع الميراث في الفقه الإسلامي، فذكر حالات وقف القَسْم الأربعة وهي: حالة (المفقود)، ومسألة (الخنثى)، ومسألة (الحمل)، كذلك وقف توزيع الميراث للشك في توافر أسباب الإرث، واخترتُ مسألة المفقود فذكرتها بشيءٍ من التفصيل، و قسمتُ الموضوع على مقدمة ومبحثين، تناولتُ في المبحث الأول مفهوم وقف القَسْم، وفي المبحث الثاني ذكرتُ اختلافات الفقهاء في مسألة المفقود.

الكلمات المفتاحية: وقف القسم– توزيع الميراث – علم الفرائض– المفقود

Abstract
This research aims to clarify the provisions of an important idea in the jurisprudence of inheritance, which is the idea of stopping the distribution of the inheritance; that is, although the principle is that the estate is divided immediately among those who have a reason for inheritance, and its impediments are removed, with the fulfillment of its condition, there are circumstances that may call for stopping the disbursement of the share of the heirs, or some of them, immediately; Due to doubts about their entitlement to inheritance, their inheritance is temporarily suspended until the matter becomes clear and the doubt is removed. This research has unveiled this idea, defined it, and explained the difference between it and both withholding from inheritance and deprivation from it, and explained its conditions and the goals that are sought to be achieved from it. Then the research moved to explain the applications of stopping the distribution of inheritance in Islamic jurisprudence, and explained the four cases of stopping the division, which are: the case of (the missing), the issue of (the hermaphrodite), and the issue of (pregnancy), as well as stopping the distribution of inheritance due to doubt about the availability of the reasons for inheritance. We chose the issue of pregnancy and mentioned it in some detail. In the first section, we explained the concept of the division of inheritance, and in the second section, we mentioned the differences of opinion among jurists regarding the issue of the missing person.

Keywords: Endowment of the division - Distribution of inheritance - Science of inheritance

CC BY

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد، واما بعد:

فإنّ علم المواريث من العلوم العظيمة القدر؛ إذ به يعرف حق الوارث في تركة مورثه؛ لذا كان تعلمه فرضاً من فروض الدين، [1] لقول رسول الله فيما رواه عبد الله بن مسعودﷺ : « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ؛ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الفَرِيضَةِ لَا يَجْدَانِ مِنْ يَقْضِي بِهَا». [2]

وقد كان هذا العلم العظيم محلاً لعناية العلماء من لدن صحابة رسول الله ﷺ حتى يومنا هذا، فضبطوا قواعده، وحرروا مسائله، وبينوا أحكامه، بل وأفردوا له مؤلفات خاصة؛ مبالغة في تبيان هذه الأحكام. بيد أن هناك بعض المسائل في هذا العلم تحتاج إلى مزيد عناية وتوضيح من هذه المسائل: فكرة وقف القسْم –توزيع الميراث– فقد يحدث أن يوجد شك في استحقاق بعض الورثة نصيبه من التركة، كما لو كان بعض المستحقين مفقوداً لا يدري أحي هو أو ميت أو خنثى مشكلاً لا يدري أذكر هو أو أنثى، كما قد يكون حملاً مستكناً، لا يدري أيولد حياً، أم سيموت قبل ولادته، وهل سيولد ذكراً أو أنثى، وهل سيأتي واحداً أو متعدداً، كما قد يُشَكُ في نسب الوارث من المورث، أو في قيام الزوجية..الخ.

أهمية البحث، وسبب اختيار موضوعه:

إنّ أهمية هذا الموضوع تكمن في:

1. الحاجة الماسة إلى بيان أحكامه؛ نظراً لكثرة وقوعه؛ وتعلقه بقسمة التركة التي يحتاج الناس إلى معرفة أحكامها.
2. ندرة الكتابات المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع في الفقه الإسلامي؛ فأردت أن أفرده ببحث مستقل يسبر غوره، ويوضح مسائله، ويبين وجه الحق فيه.
3. يعد هذا الموضوع من أهم موضوعات المواريث، وأكثرها عمقاً، ودقة فأردت تناوله بطريقة حديثة تبسط ألفاظه، وتنظم موضوعاته، وتربط اجتهاداته بالمصادر الأصلية له، وتيسر للباحثين والقضاة طريق الرجوع إليه؛ للاستفادة منه في تقسيم التركة في الحالات التي تقتضي وقف نصيب أحد الورثة أو بعضهم.
4. صعوبة المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، وتفرقها في مواضع متعددة، فأردت جمع شتاتها، وصياغتها بأسلوب عصري، وإبرازها في صورة قريبة إلى الأذهان، بعيدة عن الغموض والإيهام.

خطة البحث:

اقتضى الموضوع أنْ يقسّم على مقدمة ومبحثين، بينت في المبحث الأول مفهوم وقف القسم، وفي المبحث الثاني ذكرتُ خلافات الفقهاء في مسألة المفقود، ثم خاتمة بأهم النتائج، ثم قائمة المصادر.

---

[1] شرح الرحبية ، للسبتي– رضي الدين أبي بكر (ت: 761هـ)، مطبعة التقدم العلمية، القاهرة، 1245هـ: 1/ 8–9.

[2] المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري–أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت:405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م ، كتاب الفرائض: 4/ 369، برقم (403)، قال الذهبي: صحيح.

CC BY

المبحث الأول

المعنى العام لمفردات البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوقف.

المطلب الثاني: الألفاظ المتصلة بالوقف

المطلب الثالث: شروط وأهداف وقف توزيع الميراث

المطلب الأول: مفهوم الوقف.

اولاً: الوقف لغةً: قال ابن فارس: " الواو، والقاف، والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه" . [1]

وقال الفيومي: "والوقف في اللغة: مصدر للفعل" "وقف"، " يَقِفُ"، " وقفاً " من باب: " ضرب "، ويعني: السكون، والحبس، تقول : وقفت الدابةُ، أي: سكنت، ووقفتُ الدار، أي: حبستها في سبيل الله تعالى، ووقفتُ قسمة الميراث إلى الوضع، أي: أخرته حتى تضع". [2]

ولا يقال (أوقفت) إلا في لغة رديئة، [3] وقال الخليل: " ولا يقال: أوْقَفْتُ إلا في قولهم: أوقفت عن الأمر إذا أقلعت عنه". [4]

ويقال: "وقفه " فيما يحبس باليد، وأوقفه فيما لا يحبس بها، ومنه: أوقفته على ذنبه، أي: عرفته إياه. [5]

وقيل: وقف، وأوقف سواء. [6]

ثانياً: الوقف في الاصطلاح:

لا يخرج معنى الوقف في اصطلاح الفقهاء عن معناه اللغوي، فالوقف عندهم يأتي بمعني الحبس، والمنع كما في وقف الأرض في سبيل الله تعالى، ففيه حبس لمنفعتها. [7]

---

[1] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس– أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت،1399هـ/1979م: 6/ 135.

[2] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي– أبي العباس أحمد بن محمّد بن علي المقري (ت 770 هـ) دار الفكر، بيروت، ط1، 1397هـ/1977م: 2/ 669

[3] تهذيب اللغة، للأزهري– أبي منصور محمد بن أحمد الهروي (ت: 370 هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المؤسسة المصرية العامة، 1383هـ/1963م: 9/ 251، و المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي– أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي (ت:610هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط1، 1399هـ/1980م: 492.

[4] العين، للفراهيدي– أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو (ت: 170هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، الرياض: 5/ 223.

[5] لسان العرب، لابن منظور–أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: 711هـ) دار صادر، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م، مادة (وقف): 9/ 360.

[6] المصدر نفسه.

[7] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم– زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 920هـ)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ /2002م: 5/ 202، والتبصرة، للخمي– أبي الحسن علي بن محمد الربعي(ت: 478هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ/ 2011م: 7/ 429، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري– زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى (ت: 926هـ)،دار الكتاب الإسلامي، بيروت: 2/ 457، والإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي – أبي الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 7/ 3.

CC BY

المطلب الثاني: الألفاظ المتصلة بالوقف

أولاً: الحُجُب، لغةً: مصدر الفعل(حجبَ) بمعنى سَتَر، تقول حجبتُ الشيء أحجبه حجباً، إذا سترته،[1] ومنه قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}[2]

وكل مَا حَال بَين الشّيئين حِجاب وَجمعه حُجُب. [3] ويطلق أيضاً على المنع، تقول حجبته عن كذا ، أي؛ منعته. [4]

الحجب في الاصطلاح: هو " منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه". [5]

وتشير الفقرة الأولى من التعريف إلى النوع الأول من أنواع الحجب، وهو (حجب الحرمان) وهو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، بينما تشير الفقرة الثانية إلى النوع الثاني، وهو حجب النقصان ومثال الأول: حجب الأخ بالأب، ومثال الثاني: حجب الزوج بالفرع الوارث من النصف إلى الربع. [6]

وعليه فالمحجوب من الميراث: هو شخص توافرت فيه أسباب الإرث وشروطه، وانتفت موانعه، ولكنه لا يرث؛ لوجود شخص آخر أقرب منه للميت، لذلك، يسمى حجباً بالأشخاص.

ثانياً: الحرمان:

الحرمان في اللغة: المنع، وهو مصدر للفعل: (حرم) يحرم، حرماً، وحرماناً: منعه، [7] وهو ضد الإعطاء، [8]

يقال حرمه من كذا: إذا منعه إياه، ومنه الحرمان من الميراث، أي: المنع منه. [9]

أما الحرمان من الميراث فهو: " الحيلولة بين من قام به سبب الإرث، وبين الميراث؛ بسبب اتصافه بوصف اعتبرته الشريعة مانعا من الميراث" [10]

فالمحروم هو شخص توافر فيه أحد أسباب الإرث، وشروطه، ولكن مُنع من الإرث بسبب وجود صفة فيه، وهي قيام أحد موانع الإرث، كالقتل، أو اختلاف الدين؛ لذلك يسمى حجباً بالأوصاف. [11]

---

[1] جمهرة اللغة، لابن دريد– أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م: 1/ 263.

[2] سورة الأحزاب: 53.

[3] المخصص، لابن سيده– المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ) تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1996م: 4/ 39.

[4] العين: 3/ 86، تهذيب اللغة: 4/ 97.

[5] بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي– أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، دار المعارف، القاهرة: 4/ 649، و التعريفات، للجرجاني– أبي الحسن على بن السَّيِّد مُحَمَّد بن على (ت: 816هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ط1، 1405هـ/1985م: 82.

[6] ينظر: المبسوط، للسرخسي– أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)،، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ/1993م: 29/ 48، والذخيرة، للقرافي، أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس، الصنهاجي المصري المالكي (ت: 684هـ) تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ/ 1994م: 13/ 42، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني– أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: 558هـ)،تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421 هـ/ 2000م: 9/ 61، وكشاف القناع: 4/ 424.

[7] التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، للعسكري– أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل(ت: 395هـ)، دار طلاس ، دمشق، ط2، 1996م: 82.

[8] المخصص: 3/ 426.

[9] لسان العرب، مادة (حرم): 12/ 119.

[10] شرح سبط المارديني على الرحبية، الشيخ محمد بن محمد بن أحمد المعروف بسبط المارديني(ت: 912هـ)، تحقيق: مصطفى ديب الأغا، دار القلم، دمشق، ط8، 1419هـ/ 1998م: 87، والميراث، الشيخ زكريا البرديسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1391هـ: 285.

[11] ينظر: فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، للشنشوري– عبد الله بن محمد(ت: 999هـ)، مطبعة التقدم العلمية، القاهرة، 1245هـ: 64.

CC BY

فالفرق إذن بين وقف القَسْم والحجب والحرمان هو أنّ الحجب من الميراث يتضمن منعاً للشخص من الإرث بسبب وجود شخص آخر أقرب منه للميت، مع وجود أحد أسباب الإرث، وتوافر شروطه، وانتفاء موانعه، أما الحرمان من الميراث فيتضمن منع الشخص من الإرث؛ لوجود معنى قائم به، مع وجود أحد أسباب الإرث، وتوافر شروطه.

أما وقف توزيع الميراث فلا يتضمن منعاً للوارث من نصيبه في تركة الميت، وإنّما يجعل تسليم هذا النصيب مرتبطاً بجلاء أمرٍ غامض، لا بدّ من التيقن منه؛ لأنّ الإرث لا يبنى إلا على اليقين؛ ومن ثم يتم التوقف عن صرف هذا النصيب ريثما ينجلي هذا الأمر، فإذا انجلى وزال ما به من غموض، أُعطي الوارث نصيبه حسبما يتضح من الحال، [1] ومن هنا فإن الفقهاء عبروا عن الحالات التي يتم فيها وقف الميراث بأنّها: ((أسباب تمنع من صرف المال إليه في الحال للشك في استحقاقه))، [2] أو أنها : ((مَا يُمنع مِنَ التصرف عَاجِلاً))، [3] أو أنها : ((موجبات التوقف عن الصرف في الحال))، [4] وهذا كله يدل على أنّ وقف الميراث لا يعني الحجب من الميراث، أو المنع منه، وإنّما معناه : التريث في قسمة التركة إلى حين زوال الشك والغموض الذي يكتنف نصيب أحد الورثة، أو بعضهم. [5]

المطلب الثالث: شروط وأهداف وقف توزيع الميراث

أولاً: شروط وقف توزيع الميراث: يجب أن يتوفر شرطان لكي يتوقف توزيع الميراث هما:

الشرط الأول: أنّ يكون هذا الشك من شأنه أن يؤثر على حالة الوارث.

يشترطُ لوقف توزيع الميراث أنْ يكون الشك من شأنه أنْ يؤثر في حالة الورثة، إما بالحجب من الميراث بالكلية، كما لو كان المفقود أباً للميت مع وجود إخوة، وإما في مقداره قلة، وكثرة ، كما لو كان المفقود ابناً مع وجود الزوج أو الزوجة، أما إذا كان الشك لا يؤثر في حالة الورثة، بالحجب كلاً، أو جزءاً، كما لو قام بالوارث المفقود مانع من موانع الميراث، فلا معنى لوقف الميراث في هذه الحالة؛ لعدم الفائدة من هذا الوقف؛ لأنه لن يرث، ولن يؤثر في غيره، وكذلك لا معنى لوقف الميراث أيضاً إذا كان المفقود غير وارث ؛ لحجبه بغيره، مادام لن يؤثر على نصيب أحد الورثة.

الشرط الثاني: أنّ يوجد شك في استحقاق الوارث للميراث.

يشترط لوقف توزيع الميراث أن يوجد شك في استحقاق الوارث، فقد يكون في وجود الوارث، كما في المفقود، وقد يكون في نوعه، كما في حالة الخنثى، وقد يكون في وجوده، ونوعه كما في حالة الحمل كما قد يكون في مدى توافر سبب الميراث، كما في حالة الشك في النسب، وأخيراً قد يكون الشك في انتفاء موانع الميراث، كما لو كان أحد الورثة متهماً بقتل مورثه فإذا وجد هذا الشك في ميراث أي من هؤلاء الورثة وقف توزيع الميراث وتأجلت قسمته إلى حين اتضاح الحال بزوال هذا الشك، أما إذا لم يوجد شك فلا حاجة لهذا الوقف، بل تقسم التركة عليهم في الحال.

---

[1] ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي– أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني(ت: 623هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م: 6/ 524، وأحكام التركات والمواريث في الأموال والأراضي، د. محمد سمارة، دار الثقافة، عمان، ط1، 2002م: 112.

[2] العزيز شرح الوجيز: 6/ 524، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي–أبي زكريا يحيى بن شرف (ت: 676هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ/1985م: 6/ 34.

[3] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، للجندي– خليل بن إسحاق بن موسى (ت: 776هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1929هـ/ 2008م: 8/ 617، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس– أبي محمد: عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، المالكي (ت: 616هـ)، دار الغرب الإسلامي، الرباط، ط1: 3/ 1249.

[4] أسنى المطالب: 3/ 17، و مغني المحتاج، للشربيني – شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977 هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط1، 1378هـ/1966م: 4/ 489.

[5] يراجع تفصيل هذه المسألة في : العزيز شرح الوجيز: 6/ 250، وكشاف القناع، للبهوتي– منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ/1982م: 2/ 250.

ثانياً: أهداف وقف توزيع الميراث

إنّ الهدف من فكرة وقف توزيع الميراث بصفة أساسية هو تحقيق ما يأتي:

1-حماية نصيب المشكوك في إرثه:

تهدف فكرة وقف توزيع الميراث أول ما تهدف إلى حماية نصيب الشخص المشكوك في ميراثه، كالحمل مثلاً؛ لأنه إذا لم يتم الوقف، وقسمت التركة في الحال على أنْ تستأنف قسمة التركة من جديد عند الولادة، لأدى ذلك إلى المجازفة بنصيب الحمل؛ إذ ربما أنفق الورثة أنصباءهم، أو هلكت بعد حصولهم عليها، وقبضهم إياها، وبالتالي إذا طولب بإعادة قسمة التركة من جديد بعد ولادة الحمل لإعطائه نصيبه من التركة فربما لم يمكن ذلك، وبالتالي يضيع ميراث الحمل خصوصاً في هذا الزمان الذي كثر فيه أكل أموال الناس بالباطل. [1]

2-حماية بقية الورثة مما قد يحدث لهم من التحسر في رد ما دفع لهم.

تهدف فكرة وقف الميراث إلى حماية بقية الورثة مما قد يحدث لهم من تعثر في ردّ ما دفع لهم زائداً عن نصيبهم إذا لم يتم وقف نصيب الحمل، أو المفقود مثلا، وقسمت التركة في الحال دون وقف.

3-كذلك فإنّ فكرة عدالة المواريث في الشريعة الإسلامية التي تسمو بها على بقية الشرائع تقتضي وقف توزيع الميراث في الحالات التي يقرر فيها الفقهاء ذلك؛ إذ بدونها ربما ضاع ميراث من تقرر الوقف لصالحهم. [2]

المبحث الثاني

حالات وقف القَسْم – المفقود أنموذجا–

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط توريث المفقود.

المطلب الثاني: أثر حياة المفقود وموته على وقف توزيع التركة.

توطئة:

هناك شبه اتفاق أنّ حالات وقف القسم أربعة، وهي:

1. وقف توزيع الميراث للشك في وجود الوارث (المفقود)
2. وقف توزيع الميراث للشك في ذكورة الوارث وأنوثته (الخنثى).
3. وقف توزيع الميراث للشك في وجود الوارث، وفي ذكورته وأنوثته (الحمل)
4. وقف توزيع الميراث للشك في توافر أسباب الميراث وانتفاء موانعه.

وقد وقع الاختيار على حالة (المفقود).

---

[1] الميراث المقارن، الشيخ محمد عبد الكريم الكشكي، دار النذير للطباعة، بغداد، ط3، 1389هـ: ص/ 214.

[2] الميراث المقارن:ص/ 216.

CC BY

المطلب الأول: شروط توريث المفقود

من الحالات التي تستدعي وقف توزيع الميراث: حالة الشك في وجود الوارث، وفي ذكورته، وأنوثته، ويتحقق ذلك في حالة ما إذا وجد بين الورثة مفقود؛ ذلك أنّه مشكوك في وجوده، فلا يُدرى هل هو حيٌ أم لا؟ فهو مشكوك في ميراثه من هذه الناحية.

أولاً: المفقود عند أهل اللغة والاصطلاح..

1.في اللغة: "الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالدَّالُ أُصَيْلٌ يَدُلُّ عَلَى ذَهَابِ شَيْءٍ وَضَيَاعِهِ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ. فَقَدْتُ الشَّيْءَ فَقْدًا" [1] والفقد عدم الشيء بعد وجوده فهو أخصّ من العدم لأنّ العدم يقال فيه وفيما لم يوجد بعد. [2]

ويطلقُ أيضاً على إضاعة الشيء ، وعدم وجدانه، فيقال فقد الشيء ، إذا أضاعه، [3] ومنه قوله تعالى: سمح قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ سجى [4]

2.في الاصطلاح: اختلفت تعريفات الفقهاء لمفهوم المفقود إلا أنّها كلها تصبّ في معنى واحد، وهو: الغائب الذي لم يدر أحي هو، فيتوقع قدومه، أم ميت. [5]

ثانياً: شروط عامّة لتوريث المفقود

يعدّ المفقود من جملة المستحقين للإرث إذا توافرت شروط استحقاقه وهي:

1.أنْ يكون المفقود من أصحاب الإرث على فرض حياته، وإلا فلا يوقَف القَسَم، فلو ماتت إمرأة وتركت أباً وأماً وزوجاً ، وأخاً مفقوداً ، فالأخ هنا لا يستحقّ إرثاً ؛ لأنّه محجوبٌ بالأب، فيكون للزوج النصف، وللأم الثلث بعد فرض الزوج، وللأب ثلثا الباقي بعد فرض الزوجة. [6]

2.أن يكون المفقود هو الوارث الوحيد، أو معه وارثٌ حاضر محجوب به، ففي هذه الحالة توقف له التركة كلها، ولا يقسَم الإرث حتى يستبين حاله. [7]

فلو مات شخص وترك إبناً مفقوداً فقط، أو ترك إبناً مفقوداً وأخوين لأم، فالمفقود هنا هو الوارث الوحيد لعدم وجود من يشاركه ، فالأخوان محجوبان لذلك توقف التركة. [8]

3.أنْ يكون مع المفقود ورثةٌ آخرون غير محجوبين ، ففي هذه الحالة يوقف له نصيبه الذي يستحقه حتى يستبين حاله، فتُقسّم التركة أولاً على تقدير أنّه حي، ثمّ تقسّم مرة أخرى على تقدير أنّه ميْت. [9]

---

[1] معجم مقاييس اللغة: 4/ 443.

[2] المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني– أبي القاسم الحسين بن محمد (ت: 502 ه) تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت: 283.

[3] مختار الصحاح، للرازي–محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 660 ه) تحقيق: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، 1415 ه /1995 م: ص/ 241.

[4] سورة يوسف ، من الآية/ 72.

[5] ينظر: بدائع الصنائع: 6/ 196، وحاشية الدسوقي: 2/ 479، ونهاية المطلب: 15/ 286، و مطالب أولي النهى، للرحيباني– مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي (ت:1160 ه) المكتب الإسلامي، دمشق: 4/ 630.

[6] ينظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، الشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضي(ت:1192ه)، كتاب ألكتروني: 2/ 79.

[7] كفاية النبيه: 12/ 482.

[8] ينظر: الحاوي الكبير: 8/ 90.

[9] ينظر: حاشية الدسوقي: 2/ 480، والمغني: 7/ 206.

المطلب الثاني: أثر حياة المفقود على وقف توزيع التركة.

لبيان أثر المفقود على وقف التركة وعدم قسمتها في الحال، لابد من تصوير المسألة، وتحرير محل الخلاف فيها، ثم بيان أقوالهم فيما اختلفوا فيه، وترجيح ما قوي دليله، وذلك في ثلاثة أفرع

أولاً: صورة المسألة:

إذا ما مات شخص، وكان من بين ورثته مفقود، فهل تقسم تركة هذا الشخص في الحال دون انتظار لثبوت حياته أم لا؟ أم يوقف تقسيم التركة حتى التأكد من حياة أو موت المفقود؟

ثانياً: الخلاف في المسألة:

تكلم الفقهاء في عدة أمور اوجزها فيما يأتي:

1.لا يوقف تقسيم التركة إنْ كان الحاضر الموجود لا يرث على تقدير حياة المفقود ولا على تقدير موته، كما لو كان محجوباً فلا مجال في هذه الحالة للقول بوقف الميراث.

2.إن كان الشخص الحاضر يرث على كلا التقديرين(حياة أو موت المفقود) فهنا حالتان:

إنْ كان الوارث الحاضر لا يتغيّر نصيبه على كلا التقديرين فإنّه يعطى نصيبه ولا يوقف، كما لو ماتت إمرأة وتركت زوجاً، وأخوين لأم، وأخاً لأب مفقود؛ لأنّ كلاً من الزوج والأخوين لأم لا يتغيّر نصيبهما على تقدير حياة الأخ لأب أو موته، فالزوج له النصف، والأخوان لأم لهما الثلث، على كلا التقديرين. [1]

أما لو كان الوارث الحاضر يتغيّر نصيبه على كلا التقديرين، فإنّه يعطى الأقل من نصيبه في الميراث حتى ثبوت أحد التقديرْين، كما لو مات شخص وترك بنتاً وإبناً مفقوداً، فالبنت هنا على تقدير حياة المفقود لها الثلث، وعلى تقدير موته لها النصف فرضاً، فتعامل بأسوأ الحالين –وهو كون المفقود حيا– فتعطى الثلث ويوقف الباقي حتى ثبوت الحياة أو الموت.

والى هذا ذهب الحنفية، [2] والمالكية، [3] وجمهور الشافعية، [4] وجمهور الحنابلة.[5]

3.إن كان الوارث الحاضر يرث على أحد التقديرْين، ولا يرث على التقدير الآخر، فإنّه لا يعطى نصيبه ، فحياة المفقود وموته محتملان، فيوقف القَسَم.

مثال إرث الحاضر على تقدير موت المفقود ، لو ماتت إمرأة وتركت زوجاً وأخاً لأب، وأخاً شقيقاً مفقوداً، فهنا الأخ لأب يرث على تقدير موت الأخ الشقيق المفقود ولا يرثُ على تقدير حياته، لأنه سيحجب به، فيوقف نصيبه الى أن يستبين حال المفقود، فيُعطى الزوج النصف في الحالين، ويوقَف الباقي. [6]

مثال إرث الحاضر على تقدير حياة المفقود، لو مات رجل وترك بنتين، وبنت إبن، وابن ابن مفقود، فهنا ترث بنت الإبن على تقدير حياة المفقود، ولا ترث على تقدير موته؛ لاستغراق البنتين نصيب البنات وهو الثلثان، فتُعطى البنتان الثلثين في الحال لعدم اختلاف نصيبهما على كلا التقديرين، أما الثلث الباقي فيوقف الى أنْ يستبين حال المفقود. [7]

---

[1] ينظر: تبيين الحقائق: 3/ 312، والعزيز شرح الوجيز: 6/ 527، والعذب الفائض: 2/ 80.

[2] ينظر: بدائع الصنائع: 6/ 196.

[3] ينظر: الكافي، لابن عبد البر: 2/ 1046.

[4] ينظر: العزيز شرح الوجيز: 6/ 24.

[5] ينظر: المغني: 6/ 390.

[6] ينظر: تبيين الحقائق: 3/ 312، والعذب الفائض: 2/ 80.

CC BY

4.لو على يقيناً أنّ المفقود حياً أخذ نصيبه الذي قف له، وإن قامت البيّنة على موته بعد موت مورّثه كان نصيبه الذي وُقف له من حقّ باقي الورثة، وهذا باتفاق الفقهاء.[1]

الخاتمة

كان بحثنا بعنوان: (حالات وقف القَسَم في الشريعة الاسلامية / المفقود أنموذجاً)، ولعل أهم النتائج التي انتهى إليها البحث ما يأتي:

1.المقصود بوقف القَسَم: التوقف عن صرف نصيب الورثة، أو بعضهم؛ لوجود سبب من الأسباب المانعة من الصرف في الحال؛ نظراً للشك في استحقاقه إلى حين زوال هذا الشك.

2.الفرق بين وقف القَسَم وكل من الحجب والحرمان منه : أنّ كلا من الحجب والحرمان يتضمن منعاً للشخص من الميراث، بسبب وجود شخص آخر أقرب منه للميت في الحجب، ووجود معنى قائم بـه في الحرمان، أما وقف توزيع الميراث فلا يتضمن منعاً للوارث من نصيبه وإنما يجعل تسليم هذا النصيب مرتبطاً بجلاء أمر غامض، لابد من التيقن منه، فإذا انجلى هذا الأمر أعطي الوارث نصيبه حسبما يتضح من الحال.

3.يشترط لوقف القَسَم أن يوجد شك في استحقاق الوارث للميراث وأنْ يكون من شأن هذا الشك أن يؤثر في حالة الورثة بالحجب من الميراث، أو يؤثر في مقدار إرثه قلةً، وكثرة، فإن كان لا يؤثر على الورثة على النحو المذكور فلا معنى لوقف الميراث؛ لعدم الفائدة منه.

4.يهدف وقف القَسَم إلى حماية المشكوك في إرثه، وكذا حماية باقي الورثة مما قد يحدث لهم من تعثر في رد ما دفع لهم زائداً عن نصيبهم، كما يهدف إلى ترسيخ فكرة عدالة المواريث في الشريعة الإسلامية التي تسمو بها على الشرائع الأخرى.

5.ذكرنا ما اتفق الفقهاء واختلفوا في مسألة ميراث المفقود.

---

(7) ينظر: العذب الفائض: 2/ 80.

(1) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة– محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت: 616 هـ) نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1406 هـ/1986 م: 5/ 455، والتبصرة، للخمي: 5/ 2248، والحاوي الكبير: 8/ 89، والمغني: 6/ 389.

المصادر والمراجع

1.أحكام الميراث، د. جمعة محمد براج، دار الفكر، عمان، ط1، 1401هـ/ 1981م.

2.أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري- زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى (ت: 926هـ)،دار الكتاب الإسلامي، بيروت .

3.أسهل المدارك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي(ت: 1397هـ)، إحيار التراث العربي، بيروت.

4.الإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي – أبي الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

5.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم- زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 920هـ)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ /2002م.

6.بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني-، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502 هـ/ 1108 م)، المحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1429،1هـ/ 2009 م.

7.بدائع الصنائع، للكاساني – أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: 578 هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1421هـ /2001م.

8.بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي- أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، دار المعارف، القاهرة.

9.البناية شرح الهداية، للعيني- أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420 هـ / 2000 م.

10.البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني- أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: 558هـ)،تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421 هـ/ 2000م.

11.التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق- أبي عبدالله محمد بن يوسف (ت: 897هـ) دار الفكر، بيروت، ط1398،2هـ/1978م.

12.التبصرة، للخمي- أبي الحسن علي بن محمد الربعي(ت: 478هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ/ 2011م.

13.التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري(ت: 1277هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

14.التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، للعسكري- أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل(ت: 395هـ)، دار طلاس ، دمشق، ط2، 1996م.

15.تهذيب الأسماء واللغات، للنووي– أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
16.تهذيب اللغة، للأزهري– أبي منصور محمد بن أحمد الهروي (ت: 370 هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المؤسسة المصرية العامة، 1383هـ/1963م .
17.التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، للجندي– خليل بن إسحاق بن موسى (ت: 776هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1929هـ/ 2008م.
18.جمهرة اللغة، لابن دريد– أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.
19.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي– أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، بيروت.
20.الذخيرة، للقرافي، أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس، الصنهاجي المصري المالكي (ت: 684هـ) تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ/ 1994م.
21.روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي–أبي زكريا يحيى بن شرف (ت: 676هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ/1985م.
22.الروض المربع للبهوتي– منصور بن يونس بن إدريس (ت سنة 1051هـ) نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390 هـ/1970م.
23.السراجي في الميراث ، سراج الدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي(ت: 600هـ)، مكتبة البشرى، كراتشي، ط2، 1432هـ/ 2011م.
24.شرح الرحبية ، للسبتي– رضي الدين أبي بكر(ت: 761هـ)، مطبعة التقدم العلمية، القاهرة، 1245هـ.
25.شرح سبط المارديني على الرحبية، الشيخ محمد بن محمد بن أحمد المعروف بسبط المارديني(ت: 912هـ)، تحقيق: مصطفى ديب الأغا، دار القلم، دمشق، ط8، 1419هـ/ 1998م.
26.طلبة الطلبة، للنسفي– أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد (ت: 537 هـ) دار القلم، بيروت ط1، 1406هـ/1986م.
27.العذب الفائض شرح عمدة الفارض، الشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضي(ت: 1192هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
28.العزيز شرح الوجيز، للرافعي– أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني(ت: 623هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م .
29.عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس– أبي محمد: عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، المالكي (ت: 616هـ)، دار الغرب الإسلامي، الرباط، ط1.

30. العين، للفراهيدي– أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو (ت: 170هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، الرياض.
31. كشاف القناع، للبهوتي– منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ/1982م.
32. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة– أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين (ت: 710هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1329هـ/ 2009م.
33. لسان العرب، لابن منظور–أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: 711هـ) دار صادر، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م.
34. المبسوط، للسرخسي– أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)،، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ/1993م.
35. المخصص، لابن سيده– المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ) تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1996م.
36. مختار الصحاح، للرازي–محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 660 هـ) تحقيق: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، 1415 هـ /1995 م.
37. المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري–أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت:405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.
38. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي– أبي العباس أحمد بن محمّد بن علي المقري (ت 770 هـ) دار الفكر، بيروت، ط1، 1397هـ/1977م.
39. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس– أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت،1399هـ/1979م.
40. المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي– أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي (ت:610هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط1، 1399هـ/1980م.
41. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة–أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: 620هـ) دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.
42. مغني المحتاج، للشربيني – شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977 هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط1، 1378هـ/1966م.
43. المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني– أبي القاسم الحسين بن محمد (ت: 502 هـ) تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت
44. منح الجليل شرح على مختصر خليل لمحمد عليش، (ت: 926هـ) دار الفكر، بيروت ط1، 1409هـ/1989م
45. الميراث، الشيخ زكريا البرديسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1391هـ.

46.الميراث المقارن، الشيخ محمد عبد الكريم الكشكي، دار النذير للطباعة، بغداد، ط3، 1389هـ.
47.نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني– أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، المدينة المنورة، ط1، 1428هـ/2007م.